

المر العلوية

[221] يجب. فما يجب إزالته فهو رِق الابوين، مثاله: أن يموت من له إرث ويخلف أبويه أو أحدهما وهما في الرِق، فإنهما يشتريان أو من كان فيهما من الشركة 1 ويعتقان ليجوز الارث. ورق باقي الاقارب لا يجب ذلك فيه. والتركة على ضربين: تركة تفي بثمانها، وتركة تقصر من ذلك، وإنما يجب شراؤهما أو شراء أحدهما إذا كانت التركة تفضل من ثمنها أو ثمن أحدهما، فأما إذا قصرت فلا يشتري أحدهما، بل يكون الارث لبيت المال. ومن عدا الابوين لا يجب شراؤه ولا يجبر مالكة على البيع كما يجبر في الابوين. فإن تبرع بالعتق مالكة ورث، وإلا كان الميراث لبيت المال، أو لمن يكون حراً من ذوي رحمه وقراباته وإن بعد ودنا العبد. ومن ذلك المكاتب يرث ويورث منه بحسب ما عتق منه لا غير. واعلم، أن الدين والوصية والكفن مقدم ذلك كله على كل إرث، الكفن ثم الدين، ثم الوصية، ثم الارث. ذكر ميراث الابوين: إذا مات الولد، فلا يخلو أن يكون وارث غير الابوين أو يكون ثم وارث. فإذا لم يكن وارث غيرهما فالارث كله لهما. وإن كان ثم وارث فعلى ضربين: أحدهما لا يرث معه، والآخر يرث. فمن لا يرث معه: من _____ (1) وفي نسخة: " أو من كان منهما من التركة " .